مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الأول 2026 ــ الصفحات (75-84)
ISSN 3005 – 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

Women assuming judicial positions: between religious prohibitions and modern necessities

Alhasan Imbarak Ishteewi Ahmed [1]* , Fathi Gheat Muftah Yaqah [2]
[1] Department of Sharia, Faculty of Sharia Sciences, Bani Waleed University, Bani Walid, Libya
[2] Department of Sharia and Law, Faculty of Sharia Sciences, Bani Waleed University, Bani Walid, Libya.
hassanembark@bwu.edu.ly

تولي المرأة للقضاء بين الموانع الشرعية والضرورات العصرية

د. الحسن امبارك اشتيوي [1] * ، أ. فتحي غـيث مفتاح ياقة [2]
[1] قسم الشريعة ، كلية العلوم الشرعية ، جامعة بني وليد ، بني وليد ، ليبيا.
[2] قسم الشريعة والقانون ، كلية العلوم الشرعية ، جامعة بني وليد ، بني وليد ، ليبيا.

Received: 28-11-2025	Accepted: 28-12-2025	Published: 08-01-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:
يعد تولي المرأة للقضاء قضية محورية تتجاذبها الرؤى الفقهية التقليدية والضرورات المدنية الحديثة في آن واحد. فبينما يتمسك اتجاه فقهي ببعض الموانع الشرعية المستندة إلى مفهوم الولاية العامة، ويبرز تيار إصلاحي يستند إلى مقاصد الشريعة وأهلية المرأة الكاملة وفي المقابل، تفرض الضرورات العصرية ومبادئ المواطنة والمساواة الدستورية دمج المرأة في السلك القضائي لتعزيز كفاءة المنظومة القضائية ،وبذلك أصبح هذا التمكين ضرورة اجتماعية وحقوقية تعكس تطور الدولة الحديثة وقدرتها على الموازنة بين الأصالة والمعاصرة وإن الجدل القائم اليوم لم يعد حول المبدأ بقدر ما هو تنظيم لهذه الممارسة بما يخدم العدالة المطلقة.

الكلمات الدالة: السلك القضائي ، حقوق المرأة ، الولاية القضائية ، الموانع الشرعية ، المقاصد الشرعية.

Abstract:
The appointment of women to the judiciary is a pivotal issue, pulled in opposing directions by traditional jurisprudential perspectives and modern civil necessities. While one school of thought adheres to certain legal impediments based on the concept of general guardianship, a reformist current emerges, grounded in the objectives of Islamic law and women's full legal capacity. Conversely, modern necessities and the principles of citizenship and constitutional equality necessitate the integration of women into the judiciary to enhance the efficiency of the judicial system. Thus, this empowerment has become a social and legal imperative, reflecting the development of the modern state and its ability to balance tradition and modernity. The debate

today is no longer about the principle itself, but rather about regulating this practice in a way that serves absolute justice.

Keywords: The judiciary, women's rights, jurisdiction, legal impediments, legal objectives.

المُقَدّمَةُ:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

لقد أولى الدين الإسلامي عناية كبيرة للمرأة التي كانت في عصور سابقة بضاعة زهيدة وأمرا مهملا تدفن خشية الفقر والعار فجاء الدين الإسلامي مكرما لها وأرشد إلى دورها الكبير في المجتمع الإسلامي كوالدة وزوجة، وجعل لها حقوقاً وواجبات، وقد أصبحت المرأة اليوم تشغل مناصب عمل متنوعة فنراها طبيبة ومهندسة ومعلمة. إلخ، وكان من أهم المناصب التي اختلف فيها الفقهاء مسألة تولي المرأة منصب القضاء، ولذلك جاء موضوع هذا البحث بعنوان تولي المرأة منصب القضائي في الفقه الإسلامي.

مشكلة البحث :

مشكلة البحث لهذا الموضوع تتمثل في الآتي :

1 . ما تعريف القضاء لغة واصطلاحاً؟

2. ما الأدلة الشرعية على مشروعية القضاء ؟

3 . ماحكم تولي المرأة منصب القضاء في الشرع والقانون ؟

4 . ما أدلة المجيزين والمانعين لتولي المرأة القضاء ؟

أهداف البحث:

1- بيان الحكم الشرعي لمسألة تولى المرأة القضاء

2- ذكر أبرز الآراء والمذاهب الفقهية لهذ المسألة .

3- بسط وترجيح مذاهب الفقهاء في حكم تولي المرأة لوظيفة القضاء في المجتمع الإسلامي.

المنهج المتبع:

المنهج المتبع في هذا البحث هو : المنهج الاستقرائي التحليلي للمسائل الفقهية وآراء العلماء .

أهمية البحث:

تُعد ولاية القضاء من المسائل المحورية التي أفرد لها فقهاء الإسلام مساحة واسعة من البحث والدراسة؛ لما لها من أهمية بالغة في المجتمع الإسلامي، فالقضاء يمثل الحصن الذي يصون الدماء، ويحفظ الأعراض والحقوق، وينشر العدالة بين الأفراد، وتظهر أهمية هذا المنصب في كون الله عز وجل قد كلف به الأنبياء والرسل على مر التاريخ.

وأما مكانة المرأة ودورها في الشريعة الإسلامية، فقد حظيت بتكريم وعناية فائقة، حيث كفل لها الشرع جميع حقوقها، وفتح أمامها أبواب الخير والعمل، محققًا بذلك مساواة بينها وبين الرجل في مختلف المجالات. غير أن هذه المساواة ليست مطلقة، بل هي مساواة مُنضبطة تراعي الفروق الطبيعية في التركيبة النفسية والجسدية للمرأة. ولهذا السبب، كان واجباً على أهل العلم الشرعي الاعتناء بهذا التفصيل وتناوله بالشرح والتحليل المستفيض، وهو ما قاموا به عبر العصور القديمة والحديثة. وعليه، فإن هذا البحث يأتي ليؤكد هذه المسألة ويُعمق النظر فيها.

خطة البحث وتتكون من:

المبحث الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: أدلة مشروعية القضاء، وشروط تولي القضاء

المبحث الثالث: اختلاف الفقهاء في حكم تولي المرأة القضاء

المبحث الأول: تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف القضاء لغةً

يعد القضاء في لسان العرب دالاً على إتمام الشيء وإنهائه، حيث يشير أهل الحجاز إلى أن القاضي هو من يقطع الأمور ويحكمها، وأصل المادة يرجع إلى القطع والفصل (ابن عابدين، 1992).

وتتعدد وجوه القضاء في الاستعمال القرآني؛ فقد يأتي بمعنى الخلق والصنع كما في قوله تعالى :﴿ فقضاهن سبع سموات في يومين﴾ (فصلت: 12)، أو بمعنى العمل كما في قوله تعالى :﴿فاقض ما أنت قاض ﴾ (طه: 72) ، أو بمعنى الحتم والأمر كما في قوله تعالى :﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ﴾ (الإسراء: 23)

المطلب الثاني: تعريف القضاء اصطلاحاً

تعددت عبارات الفقهاء في تعريف القضاء اصطلاحاً تماًشياً مع أصول كل مذهب، وذلك على النحو الآتي:

الحنفية: عرفوه بأنه فصل الخصومات وقطع المنازعات، واشترط ابن عابدين (1992) أن يكون ذلك "على وجه خاص" لتمييزه عن الصلح.

المالكية: ذهبوا إلى أنه الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام (الصاوي، د.ت؛ ابن فرحون، 1986)

الشافعية: ركزوا في تعريفهم على عنصر السلطة، فاعتبروه إلزام من له إلزام بحكم الشرع (الشربيني، 1994؛ الجمل، د.ت)

الحنابلة: جمع تعريفهم بين التبيين والإلزام، فهو تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات (البهوتي، 1996)

المبحث الثاني: أدلة مشروعية القضاء وشروط توليته

المطلب الأول: أدلة مشروعية القضاء

يستمد القضاء مشروعيته في الإسلام من المصادر التشريعية الثلاثة (القرآن، السنة، الإجماع) كما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم تضافرت الآيات المحكمة على وجوب الفصل بين الناس بالحق، ومنها قوله تعالى : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ... ﴾ البقرة: 213]، وقوله سبحانه مخاطباً نبيه ﷺ :﴿... فَإِن جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ المائدة: 42.

ثانياً: من السنة النبوية وردت أحاديث كثيرة تؤصل لعمل القاضي، منها حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إنكم تختصمون إلي... فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً... فإنما أقطع له قطعة من النار» (البخاري، 1992). كما أكد النبي ﷺ على مأجورية القاضي في كل أحواله إذا بذل وسعه، بقوله: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» (البخاري، 1992).

ويعد حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه النبي ﷺ لليمن أصلاً في منهجية القضاء وتسلسل مصادره (أبو داود، 1410)

ثالثاً: الإجماع انعقد إجماع الأمة في مختلف العصور على مشروعية تنصيب القضاة؛ نظراً لما يترتب على غياب القضاء من ضياع للحقوق وانتشار للظلم الذي هو جبلّة في بعض النفوس البشرية.

المطلب الثاني: شروط تولي القضاء

قبل الخوض في مسألة حكم تولي المرأة للقضاء، لا بد من استعراض الشروط العامة التي وضعها الفقهاء فيمن يتولى هذا المنصب، وبيان مواقفهم منها، وصولاً إلى شرط الذكورة، وذلك وفق الآتي:

الشرط الأول: الإسلام

يُعد الإسلام شرطاً جوهرياً لتولي منصب القضاء؛ فلا يجوز لغير المسلم أن يتولى القضاء بين المسلمين (السيواسي، د.ت). وقد استند الفقهاء في ذلك إلى قوله تعالى :﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾]النساء: 141].

وأما في مسألة تولي غير المسلم القضاء على غير المسلمين، فقد منعها جمهور الفقهاء، بينما ذهب الأحناف إلى جواز تولي الذمي القضاء على أهل الذمة؛ تأسيساً على أن أهلية القضاء تتبع أهلية الشهادة (بركات، 2007)

الشرط الثاني: العقل والبلوغ والحرية

تقتضي طبيعة القضاء أن يكون القاضي كامل الأهلية والإدراك؛ إذ العقل هو مناط التكليف، وعليه لا تنعقد ولاية القضاء للصبي أو المجنون؛ لافتقادهما أهلية الولاية على أنفسهما ابتداءً (الماوردي، د.ت). أما شرط الحرية، فقد اعتبره الفقهاء لازماً لكون القضاء "ولاية عامة"، والرقيق قاصر عن تولي الولايات الخاصة لانتفاء أهليته الكاملة، فمن باب أولى عجزه عن تولي منصب القضاء (الشربيني، 1994)

الشرط الثالث: العدالة

تباينت مواقف الفقهاء في شرط "العدالة" بين كونه شرط صحة أو شرط كمال، وذلك على النحو الآتي:

مذهب الجمهور :ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن العدالة شرط صحة لا ينعقد القضاء بدونه، فلا تُقبل ولاية الفاسق (ابن قدامة، د.ت).

واستدلوا بقوله تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾] الحجرات: 6]، فلو صح قضاء الفاسق لوجب قبول قوله دون تثبت، وهو ما يناقض النص القرآني.

مذهب الأحناف :رأوا أن العدالة شرط كمال وأولوية؛ فيجوز لديهم تقليد الفاسق وتنفذ أحكامه ما دامت موافقة للحق، وعللوا ذلك بأن الفاسق من أهل الشهادة في الجملة (السيواسي، د.ت).

الترجيح :يترجح رأي الجمهور لقوة استدلالهم وموافقته للمقاصد الشرعية؛ إذ إن القضاء شُرع لإقامة العدل، والفاسق لا يُؤمن جانبه في دماء الناس وأموالهم.

الشرط الرابع: كونه من أهل الاجتهاد

يُعد شرط "الاجتهاد" من المسائل التي انقسم فيها الفقهاء بين اعتباره شرط صحة أو شرط كمال، وذلك وفق المذهبين الآتيين:

- أولاً: مذهب الجمهور :ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الاجتهاد شرط أساسي لصحة التولية؛ فلا تنفذ أحكام "العامي" الذي يكتفي بالتقليد المحض (الشربيني، 1994). واستدلوا بقوله تعالى :﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾] المائدة: 49]؛ إذ الحكم بما أنزل الله يقتضي العلم اليقيني بالنص.

وكما استندوا إلى السنة النبوية في حديث بريدة رضي الله عنه: «... ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار» (أبو داود، 1410)، فضلاً عن قياس القاضي على المفتي؛ فإذا اشترط الاجتهاد في المفتي فهو في القاضي أوجب لامتلاكه سلطة الإلزام.

- ثانياً: مذهب الأحناف :اعتمد الحنفية مذهباً مقاصدياً يرى أن الاجتهاد شرط كمال، فيجوز عندهم تولية المقلد إذا كان عالماً بالأحكام عبر تقليد الأئمة المعتبرين، وتنفذ أحكامه ما دامت موافقة للحق؛ لأن المقصد هو فصل الخصومات، وهو ما يتحقق بالمقلد العالم (ابن قدامة، د.ت)

الشرط الخامس: سلامة الحواس

اتفق جمهور الفقهاء على أن سلامة الحواس (السمع، والبصر، والنطق) هي شروط رئيسية لتولي القضاء؛ لارتباطها بالقدرة الوظيفية للقاضي، وذلك وفق الاعتبارات الآتية:

1. النظر :لضمان التمييز اليقيني بين الخصوم والتحقق من أعيان الشهود.
2. السمع :ليتمكن من تلقي الدعاوى والإفادات اللفظية بوضوح.
3. النطق :كونه أداة الإفصاح عن الحكم والإلزام به، وهو ما يعجز عنه الأخرس.

تنبيهات فقهية حول سلامة الحواس:

- الحنفية :ذهبوا إلى التخفيف في شرط السمع، فأجازوا تقليد "الأطرش" الذي يسمع الصوت المرتفع، اكتفاءً بالحد الأدنى المحقق للغرض (ابن عابدين، 1992.)
- المالكية :فرقوا بين شرط "الانعقاد" و"الاستمرار"؛ فالراجح لديهم أن سلامة الحواس هي شرط استمرار، وبناءً عليه إذا قضى ناقص الحاسة نفذ حكمه وصح، لكنه يُعزل فوراً لقصوره عن كمال الوظيفة (ابن فرحون، 1986)

المبحث الثالث: اختلاف الفقهاء في حكم تولي المرأة القضاء

بعد استعراض الشروط العامة لتولي القضاء، يبرز "شرط الذكورة" كأحد أكثر الشروط جدلاً وفحصاً في الفقه الإسلامي. وبالاستقراء الفقهي للمذاهب المعتبرة، نجد أن آراء الفقهاء لم تكن على وتيرة واحدة، بل انقسمت إلى ثلاثة اتجاهات رئيسة:

- القول الأول: منع تولي المرأة منصب القضاء مطلقاً، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة (ابن رشد، 2004؛ الشيرازي، د.ت؛ البهوتي، 1390).
- القول الثاني: جواز تولي المرأة للقضاء في غير قضايا الحدود والقصاص، وهو مذهب الحنفية (الكاساني، 1986)
- القول الثالث: جواز تولي المرأة للقضاء مطلقاً في جميع القضايا، وهو المنسوب لابن جرير الطبري وابن حزم الظاهري (ابن رشد، 2004؛ الشربيني، 1994)

المطلب الأول: أدلة المانعين الجمهور استدل جمهور الفقهاء على منع المرأة من تولي القضاء بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول، وبيانها كالآتي:

- **أولاً: من القرآن الكريم**
- قوله تعالى :﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ...﴾ البقرة: 282. ووجه الدلالة أن الآية جعلت شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد لنقصان الضبط، والقضاء منصب يتطلب كمال الرأي وقوة الفطنة، وهو ما يتفوق فيه الرجال.
- قوله تعالى :﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾]البقرة: 228]. تدل الآية على مزية الرجال ودرجتهم في تولي زمام الأمور والبت في الخصومات التي تفتقر إليها المرأة.
- قوله تعالى :﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾]النساء: 34]. فالقوامة تقتضي ولاية الرجل، وتولي المرأة للقضاء فيه قلب لهذه الموازين بجعلها وليّة على الرجال.

ثانياً: من السنة النبوية

- حديث بريدة رضي الله عنه: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة: فرجل عرف الحق فقضى به...» (أبو داود، 1410). واللفظ هنا صريح في "الرجل"، مما يخرج المرأة من هذا الاختصاص.
- حديث أبي بكرة رضي الله عنه: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» (البخاري، 1992). ويشمل هذا الحديث الولاية العامة والصغرى (كالقضاء)؛ لأن في توليها نقصاً لنجاح القوم وفلاحهم.
- حديث أبي ذر رضي الله عنه حين قال له النبي ﷺ: «يا أبا ذر، أراك ضعيفاً... لا تأمرن على اثنين» (مسلم، 1955). ووجه الدلالة أن القضاء يتطلب حزماً وقوة بدنية ونفسية، والمرأة بطبيعتها قد تغلب عليها العاطفة والرقة.
- ثالثاً: الإجماع والقياس
- الإجماع: لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين تولية امرأة للقضاء، فكان سكوتهم إجماعاً عملياً على المنع.
- القياس: قياس القضاء على الإمامة العظمى؛ فكما لا يجوز للمرأة أن تكون رئيسة للدولة بجامع الولاية العامة، فلا يجوز لها تولي القضاء.

وأما المعقول فمنه:

1/ لا يجوز للمرأة تسلم الولايات العامة في الدولة من قضاء أو إمارة أو غيرهما بسبب الطبيعة الخاصة بها التي خلقها الله عليها وما يعتريها بسبب ذلك من حيض و نفاس يترتب عليهما تغيبها المتكرر كل شهر وتعكر مزاجها مما ينتج عنه تعطيل مصالح العباد . ويناقش ذلك من وجهين:

الأول: المرأة تتولى إدارة مهام ولا تتناقض مع أنوثتها كالوصاية على الأيتام وعلى الوقف ومتابعة شؤون تجارتها والقضاء كذلك فهو قول في غير محله.

ويجاب عن ذلك: أن الوصاية على الأيتام أو الوقف أو ما تقوم به المرأة من متابعة تجارتها، شؤون خاصة وحالات فردية تختلف كمّاً و كيفاً عن توليها مهام ولاية عامة ترتبط بدوائر و مصالح عامة.

الثاني: أن ما ذكرتم من تغيبها أو تعكر مزاجها فهذا أمر قد يعتري الرجل، وفي الواقع نجد بعض القضاة هداهم الله كثير الغياب والتأخير – أو يقابل الخصوم وهو متعكر المزاج أو غضبان فيترتب على ذلك تعطيل مصالح المسلمين فهذا الأمر غير مقتصر على المرأة.

ويجاب عن ذلك: وإن كان ما ذكرتم صحيحا من تحقق ذلك في جانب الرجل كالمرأة إلا أنه عند المرأة يتكرر كثيرا فكل شهر تمر عليها طوارئ الحيض أما الرجل قد يطرأ عليه ذلك كالمرض ونحوه ولكن في النادر.

2/ منصب القضاء يستلزم خروج المرأة المتكرر من المنزل وسفرها أحيانا - وقد يكون بدون محرم - لحضور مجالس الخصوم وفض النزاعات، مما يؤدي إلى مخالطة الرجال الخصوم والشهود وغيرهم وهذا يتنافى مع الستر الذي أمرت به.

ويناقش هذا: بأن المرأة منذ القدم تخرج للجهاد وللحج والعمرة وما زال الحال كذلك بل زاد عليه خروجها لطلب العلم وللعمل ولم يقل أحد بمنعها بحجة مخالطة الرجال بل تتجنب ذلك قدر الإمكان والقضاء كذلك.

المطلب الثاني: أدلة الحنفية (المجيزون في غير الحدود والقصاص)

استدل فقهاء الحنفية على قولهم بجواز تولي المرأة لمنصب القضاء في غير قضايا الحدود والقصاص بمجموعة من الأدلة العقلية المبنية على القياس، وبيانها كالآتي:

القياس على الشهادة :اعتمد الحنفية قاعدة أن "الأهلية للقضاء تتبع الأهلية للشهادة"؛ حيث قاسوا قبول قضاء المرأة في الأموال والحقوق على قبول شهادتها فيها، بجامع أن كلاً منهما نوع من الولاية (الكاساني، 1986)

المناقشة :رُدَّ هذا القياس بأنه قياس مع الفارق من عدة وجوه:

- **أ :**أن الشهادة ليست ولاية بالمفهوم الدقيق، بل هي إخبار وكشف عن حق سابق، بخلاف القضاء الذي هو إنشاء وإلزام.
- **ب :**أن القضاء ملزم للخصوم، بينما الشهادة غير ملزمة للشاهد ابتداءً؛ فالقضاء أعظم خطراً، مما يستوجب التشدد فيه.
- **ج :**لو سُلّم بأن الشهادة ولاية، فهي ولاية خاصة، بينما القضاء ولاية عامة، والفرق بينهما يمنع القياس.

القياس على الوصاية والنظارة :قاس الحنفية صحة قضاء المرأة على صحة وصايتها على اليتيم ونظارتها على الوقف (ابن الهمام، د.ت)

المناقشة :أُجيب بأنه قياس مع الفارق أيضاً؛ فولاية القضاء عامة تتطلب صفات عالية من الصبر والجلد والتحمل المباشر، بخلاف الوصاية والنظارة فهي ولايات خاصة يكفي فيها القدرة على المتابعة، وللمرأة أن توكل غيرها فيها، وهو ما لا يتأتى في القضاء.

المطلب الثالث: أدلة المجيزين مطلقاً (ابن حزم وابن جرير الطبري)

ذهب ابن حزم وابن جرير الطبري إلى جواز تولي المرأة للقضاء في كافة الأحكام، واستدلوا بما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم

استدلوا بقوله تعالى :﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ النساء: 58

وجه الدلالة: الخطاب في الآية عام يشمل الرجال والنساء دون استثناء، فكل من قدر على أداء الأمانة والحكم بالعدل جاز له القضاء.

المناقشة: سُلم بعموم الخطاب، لكن الآية لا تحدد صفات الحاكم أو جنسه، بل تأمر من تولى الحكم (أياً كان) بالعدل، وتعيين الحاكم يخضع لنصوص أخرى خصت الرجال بالولاية العامة.

ثانياً: من السنة النبوية

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وهي مسؤولة عنهم» (البخاري، 1992).

وجه الدلالة: أثبت الحديث للمرأة وصف "الرعاية والمسؤولية"، والقضاء نوع من الرعاية، فيجوز لها توليته.

المناقشة: الرعاية المذكورة للمرأة هنا مقيدة ببيتها وشؤونها الأسرية، ولا تمتد للولايات العامة التي تخص عموم المسلمين.

ثالثاً: من الأثر

ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولّى الشفاء بنت عبد الله على الحسبة في السوق (ابن حزم، د.ت)

وجه الدلالة: الحسبة ولاية ذات صبغة قضائية، وتوليتها لها دليل على جواز تولي المرأة للقضاء.

المناقشة: رُدَّ من وجهين؛ الأول: عدم صحة الخبر تاريخياً ونسبة دسه للمبتدعة. الثاني: أن الحسبة لا تستلزم الاجتهاد بخلاف القضاء، فلا يصح القياس بينهما.

رابعاً: من المعقول

القياس على الفتوى: بجامع أن كلاً منهما إخبار عن حكم الشرع.

المناقشة: قياس مع الفارق؛ فالفتوى غير ملزمة ولا تستلزم الاختلاط المحظور، بخلاف القضاء الملزم.

القدرة الوظيفية: أن القضاء يعتمد على سماع البينات وهو مقدور للمرأة.

المناقشة: القضاء يتطلب فراسة وحزماً، والمرأة قد تغلِب عليها العاطفة أو تمنعها العوارض الطبيعية (الحيض والنفاس) من كمال الإدراك والضبط.

الرأي المختار بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها، فإن الرأي المختار هو قول الجمهور بمنع تولي المرأة لمنصب القضاء؛ وذلك لقوة أدلتهم من الكتاب والسنة، ولاتساق هذا القول مع مقاصد الشريعة في صيانة المرأة والحرص على سترها.

كما أن الواقع التطبيقي يؤيد ذلك؛ فحتى الدول التي سمحت للمرأة بالقضاء غالباً ما تحصرها في دوائر ضيقة (كالأحوال الشخصية) وبصلاحيات أقل من الرجال، مما يؤكد طبيعة الفوارق التي اعتبرها الفقه الإسلامي ابتداءً (ابن العربي، 2003).

الخاتمة

أهم النتائج

1. يتضح مما سبق أن الاختلاف بين الفقهاء في حكم تولي المرأة القضاء، جاء تبعا لاختلافهم في شروط الاهلية، الواجبة لتولي هذا المنصب، وهل تعتبر الذكورة شرط صحة أم شرط كمال، أو لا تشترط أصلاً.
2. يرى الجمهور عدم جواز تولي المرأة القضاء مطلقاً، واعتبروا حكمها غير نافذ.
3. استدل الجمهور في مذهبهم إلى أدلة نقلية وعقلية، أقواها ﴿ الرجال قوامون على النساء﴾، وحديث (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)، بالإضافة للإجماع والقياس على الإمامة العظمى.
4. المجيزين مطلقاً، ذهب ابن جرير الطبري والظاهرية وبعض المعاصرين إلى جواز تولي المرأة القضاء في كل شيء، كالرجل تماماً، لعموم أدلة العدل والمساواة .
5. استند الأحناف في رأيهم إلى القياس على الشهادة، فجوزوا للمرأة القضاء فيما تجوز فيه شهادتها، وهو الأموال والمعاملات والأحوال الشخصية، ومنعوها فيما لا تقبل فيه شهادتها كالحدود والقصاص.
6. معظم الدول الإسلامية اليوم أخذت برأي الأحناف والمجيزين، مما يعكس مرونة الفقه الإسلامي ومراعاته لتغير الزمان والمكان.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
2. ابن حزم، ع. (د.ت). المحلى بالآثار. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
3. ابن رشد، م. (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث.
4. ابن عابدين، م. (1992). رد المحتار على الدر المختار (ط2). دار الفكر.
5. ابن العربي، م. (2003). أحكام القرآن (م. عطا، محقق؛ ط3). دار الكتب العلمية.
6. ابن فرحون، إ. (1986). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (ط1). مكتبة الكليات الأزهرية.
7. ابن قدامة، م. (د.ت). المغني. مكتبة القاهرة.
8. أبو داود، س. (د.ت). سنن أبي داود (م. عبد الحميد، محقق). المكتبة العصرية.

9. بركات، م. (2007). السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي (ط1). دار النفائس.
10. البهوتي، م. (1390). الروض المربع شرح زاد المستقنع. مكتبة الرياض الحديثة.
11. البهوتي، م. (1402). كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الفكر.
12. البهوتي، م. (1996). شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. عالم الكتب.
13. الجمل، س. (د.ت). فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل). دار الفكر.
14. الدسوقي، م. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (م. عليش، محقق). دار الفكر.
15. السيواسي (ابن الهمام)، ك. (د.ت). فتح القدير. دار الفكر.
16. الشربيني، م. (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ط1). دار الكتب العلمية.
17. الشيرازي، إ. (د.ت). المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية.
18. الصاوي، أ. (د.ت). بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي). دار المعارف.
19. الكاساني، أ. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط2). دار الكتب العلمية.
20. الماوردي، ع. (د.ت). الأحكام السلطانية. دار الحديث.
21. نظام وجماعة من علماء الهند. (1991). الفتاوى الهندية (العالمكيرية). دار الفكر.

References

1. The Holy Qur'an
2. Ibn Hazm, A. (n.d.). Al-Muhalla bil-Athar. Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution.
3. Ibn Rushd, M. (2004). Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid. Dar al-Hadith.
4. Ibn Abidin, M. (1992). Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (2nd ed.). Dar al-Fikr.
5. Ibn al-'Arabi, M. (2003). Ahkam al-Qur'an (M. 'Ata, ed.; 3rd ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
6. Ibn Farhun, I. (1986). Tabsirat al-Hukkam fi Usul al-Aqdiya wa Manahij al-Ahkam (1st ed.). Maktabat al-Kulliyyat al-Azhariyya.
7. Ibn Qudama, M. (n.d.). Al-Mughni. Maktabat al-Qahira.
8. Abu Dawud, S. (n.d.). Sunan Abi Dawud (M. 'Abd al-Hamid, ed.). Al-Maktabah al-'Asriyya.
9. Barakat, M. (2007). The Judge's Discretionary Power in Islamic Jurisprudence (1st ed.). Dar al-Nafais.
10. Al-Bahuti, M. (1390 AH). Al-Rawd al-Murabba' Sharh Zad al-Mustaqni'. Maktabat al-Riyadh al-Haditha.
11. Al-Bahuti, M. (1402 AH). Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna'. Dar al-Fikr.
12. Al-Bahuti, M. (1996). Sharh Muntaha al-Iradat al-Musamma Daqa'iq Uli al-Nuha li Sharh al-Muntaha. 'Alam al-Kutub.
13. Al-Jamal, S. (n.d.). Futuhat al-Wahhab bi Tawdih Sharh Manhaj al-Tullab (Hashiyat al-Jamal). Dar al-Fikr.
14. Al-Dasuqi, M. (n.d.). Hashiyat al-Dasuqi 'ala al-Sharh al-Kabir (M. 'Alish, ed.). Dar al-Fikr.
15. Al-Siwasi (Ibn al-Humam), K. (n.d.). Fath al-Qadir. Dar al-Fikr.

16. Al-Shirbini, M. (1994). Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
17. Al-Shirazi, I. (n.d.). Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i. Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
18. Al-Sawi, A. (n.d.). Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (Hashiyat al-Sawi). Dar al-Ma'arif.
19. Al-Kasani, A. (1986). Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (2nd ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
20. Al-Mawardi, A. (n.d.). Al-Ahkam al-Sultaniyya. Dar al-Hadith.
21. Nizam and a group of scholars from India. (1991). Al-Fatawa al-Hindiyya (al-'Alamgiriyya). Dar al-Fikr.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.